الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/179
24 February 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.3)]

٥٤/١٧٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٤]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٧]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
(٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.
(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
(٧) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها أحدثها القرار ١٦٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٨]، فضلا عن قرار مجلس الأمن ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالنسبة للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة لتحقيق التعاون بين الدول في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الإقليمي لمسائل حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى، في الوقت الذي تبرز فيه المسؤولية الأساسية للدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشدد على أهمية التعاون التقني بغية توثيق التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨]،

وإذ تلاحظ ما ذكرته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن اعتزامها إلغاء عقوبة الإعدام تدريجيا، وإذ تشجع لذلك الحكومة على الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة العمل به بما يتمشى وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

١ - ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩]؛

(ب) بالزيارتين اللتين قام بهما المقرر الخاص في شباط/فبراير وآب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعوة من حكومتها وتعاونها في هذا الصدد؛

---

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) انظر A/54/361.

(ج) بأنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الوقت الذي تشجع فيه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل على نحو وثيق مع المكتب الميداني وتوثيق تعاونها معه؛

(د) باتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[١٠] الذي وقعته جميع الأطراف المشتركة في النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) بتعيين الأمين العام مبعوثا خاصا لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) بتعيين وزير لحقوق الإنسان في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعرب عن الأمل في أن يساهم هذا التعيين في تحسين حالة حقوق الإنسان؛

(ح) بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان تسريح الجنود الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، وتشجع الحكومة على الوفاء التام بالتزاماتها؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) الأثر السلبي للنزاع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الشديدة على أمن وسلامة السكان المدنيين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية كافة؛

(ب) حالة حقوق الإنسان الباعثة على الانشغال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شرق البلاد، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإفلات مرتكبيها من العقاب في الغالب، وتدين لذلك:

'١' اقتراف المذابح في أثناء النزاعات، بما في ذلك ما ارتكب منها مؤخرا في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في كل من كاسيكا، وماكوبولا، وكاميتوغا، وكافومو، وكيلونغوتوي، وكاسانغا، وكازيما، ومبوكو، وكاباري، وموينغا، وليبينغي، وكسالا؛

---

(١٠) S/1999/815، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩**.

'٢' حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو بطريقة تعسفية، والاختفاء، والتعذيب، والضرب، والمضايقة، والاحتجاز التعسفي، والاعتقال بدون محاكمة، بما في ذلك ضد الصحفيين، والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأشخاص الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة، والتقارير الواردة عن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال واستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود؛

'٣' محاكمة المدنيين وتوقيع عقوبة الإعدام من قبل المحكمة العسكرية؛

(ج) تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، على نحو مفرط، وانتشار وتوزيع وتداول الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع في المنطقة والأثر السلبي الذي يتركه ذلك على حقوق الإنسان؛

٣ - تحث جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على:

(أ) العمل على تنفيذ أحكام اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار تنفيذا كاملا وفي الوقت المناسب وإعادة بسط سيطرة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كل أراضيها، مع التأكيد، في سياق التسوية السلمية الدائمة، على ضرورة مشاركة جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي تشمل الجميع بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء انتخابات ديمقراطية وحرة تتسم بالشفافية ونزيهة؛

(ب) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما، وفي حدود انطباقها، اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٤] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١١]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٢]، والعمل بوجه خاص على احترام حقوق النساء والأطفال، وضمان سلامة المدنيين كافة بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخل أراضي ذلك البلد بغض النظر عن مكان منشأهم؛

(ج) ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والموظفين المتصلين بها داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي هذا الصدد كفالة سلامة موظفي الشؤون الإنسانية وإمكانية وصولهم دون عوائق إلى جميع السكان المتضررين؛

(د) إنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان ألا يفلت مرتكبو تلك الانتهاكات من العقاب؛

---

(١١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(هـ) التعاون تعاونا تاما مع لجنة التحقيق الوطنية بشأن المذابح التي زعم ارتكابها ضد عدد كبير من اللاجئين والمشردين داخليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتعاون أيضا مع الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في التصدي لهذه المزاعم، وذلك كي تقدم لجنة التحقيق الوطنية إلى الأمين العام تقريرا آخر عن التقدم الذي أحرزته في التحقيقات التي تجريها في هذه المسألة؛

٤ - تهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في أراضيها كافة؛

(ب) الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة للحيلولة دون قيام ظروف تؤدي إلى المزيد من تدفق المشردين داخليا واللاجئين ضمن جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ج) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة الفعالية إليه، وخصوصا إصلاح القضاء العسكري وفقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، وتشجيع المساعدة المؤقتة المقدمة تحقيقا لهذه الغاية؛

(د) الوفاء تماما بالتزامها بعملية إرساء الديمقراطية، ولا سيما الحوار الوطني بالصيغة المبينة في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار والقيام في هذا السياق بتهيئة الظروف التي تسمح بانطلاق مسيرة ديمقراطية حقيقية وشاملة تعكس على النحو الكامل تطلعات شعب البلاد بأسره؛

(هـ) الوفاء بمسؤوليتها وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة؛

(و) إزالة ما تبقى من القيود الإدارية على أنشطة الأحزاب السياسية، والإعداد لإجراء انتخابات ديمقراطية وحرة وتتسم بالشفافية ونزيهة؛

(ز) إشاعة الوعي بحقوق الإنسان بجملة أمور منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك جميع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وإزالة القيود التي ما زالت تؤثر على عمل المنظمات غير الحكومية؛

(ح) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة في جميع أنواع وسائط الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

(ط) التعاون تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في كفالة تقديم جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للعدالة، وفقا للمبادئ الدولية لأصول المحاكمات المشروعة؛

٥ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩